

اسناد مشروع رصد مخالفات النقل العام وضبطها ألياً وبشرياً بالإضافة إلى المخالفات المتصلة بمحطات الوزن الثابتة والمحركة وتشغيلها وصيانتها إلى مشروع ساهر

قرار مایلی:

أولاً: يوكيل مشروع رصد مخلفات النقل العام وضيئتها أليها ويشيرها، بالإضافة إلى ما يتعلق بالمخلفات المفضلة بمطحاطات الوزن الثابتة والمتحركة وتشغيلها وصيانةها إلى (مشروع ساهر)، ويراعى - ما أمكن - أن يكون غالبية من يعمل في المشروع من السعوديين.

ثانياً: تشكيل لجنة من وزارات: الداخلية، والنقل، والمالية، لإعداد الشروط الالزامية لتكليف (مشروع ساهر) بما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، وأخاذ مايلزم بوضع ما يتعلق بذلك وموضع التنفيذ.

ثالثاً: يزاول وزارة النقل اسراعاً في مراجعة نظام التقليل العام على الطريق، الصادر بالياروسوم الملكي رقم ١٣٧٤/٢٠١٥ ونطاقه ٢٢/٦٢/١٤٣٧، وفق ما توصل إليه إلى مقامه السياسي خلال مدة لاتجاوزها سنة.

إن مجلس الوزراء  
 بعد الاطلاع على المذكرة الواردة من الأمين الملكي برقم ٣٤١٠ و تاريخ ٦/٨/١٤٣٥ ، المشتملة على  
 برقية مساعي وزير النقل رقم ١٠ و تاريخ ٢٨/٥/١٤٢٤ و قم ١٠٠ و تاريخ ١٢/٢/١٤٤٥ ،  
 في انتشار مهنة مخالفات النقل العام و ضبطها إلى القطاع الخاص مقابل المشاركة في نسبة محددة  
 من إيرادات الرغبة المالية المختصة بذلك المخالفات .  
 وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٧٥) و تاريخ ٩/٩/١٤٣٣ ، و رقم (٣٠٢) و تاريخ ٢٨/٥/١٤٣٤ ،  
 و رقم (٣٤٤) و تاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥ ، نعمدة في هيئة الخبراء مجلس الوزراء .  
 وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء و قم (٨٦٨) و تاريخ ٩/٤/١٤٣٥ ،

قرارات مجلس الوزراء

الموافقة على قيام هيئة السوق المالية وفقاً للتوقيت الملائم الذي تراه بفتح المجال للمؤسسات المالية الأجنبية لشراء وبيع الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية

ويعد الاطلاع على المحضر رقم (١٩٧) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٥هـ المعد في هيئة الخبراء في مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على خطاب ملكي رقم ٥٩١٩ وتاريخ ٢١/٦/١٤٣٥،  
المسندة على خطاب ملكي رقم ٤٧٩٤ وتاريخ ٢٠/١/١٤٣٤،  
في شأن جدوى السماح للأجانب غير المقيمين بالاستثمار المباشر في السوق المالية  
السعودية .

وبعد الاطلاع على نظام السوق المالية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ١٢/٦/١٤٢٤،  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٣٥) وتاريخ  
١٤/١/١٤٣٥،

الموافقة على قيام هيئة السوق المالية - وفقاً للتقويم الملائم الذي تراه - بافتح المجال للمؤسسات المالية الأجنبية لشراء وبيع الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية، وذلك بحسب ما تسمح به قواعد في هذا الشأن .

قرار وزیر المياه والكهرباء رقم (١٩٦٢) وتاريخ (١٤٣٥/٩/٢٩) بنزع ملكية

**الثالثة:** تبلغ الشركة السعودية للكهرباء - أصحاب العقارات التي تقرر تزويذ ملكتها بالغاز الطبيعي المفرد لهم، وتنتبه  
إلى ما يلي: يحظر إدخالها خالل مدّة لا تقل عن (٣٠) ثالثين يوماً من تاريخ التليل بالأخلاص، وذلك لفترة لا تزيد  
على ستة عشرة شهراً ولل LIABILITY شرط من النظام المذكور.

**الرابعة:** تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إدخال  
الغاز الطبيعي مكتبة، وتسليمها، وتوفيقها بحسب تأثير العدل أو المحكمة.

**الخامسة:** يتحقق الغرض المذكور في العقد، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها بال-

**السادسة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما  
تحصل على تصريح صورة منها في الإعلان في قرقاش، وفي المشروع، وفي الامارة والمحافظة، وفي المراكز، و-  
في المدن التي يقع العقار في دائرة اختصاصها وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة من النظام.

**السابعة:** على وكيل الوزارة شكر الكهرباء، تمهيداً لإنفاذ هذا القرار، والعمل بمقتضاه.

وأشكر الموقف ...

إن وزير المياه والكهرباء وبطأة على الصالحيات المخولة له، وبعده الإطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (١٥/٢) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١١، الصادر بموجبه نظام توزيع ملكية العقارات لمفتيحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وبعد الإطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

باقٌ ما يلي :

أولاً - بتغيير ملكية حصة من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (١٥/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٤، الواقعه في

وزير المياه والكهرباء  
محمد الله بن عبدالعزيز الحصين

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (٨٥٣) وتاريخ ١٩/٩/١٤٣٥ هـ

یقین مایلی:

أولاً: إلغاء الفقرة (٣) من المادة الخامسة من الأدلة التنفيذية لخاتم الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٦٤/٢) بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٣٥هـ.

عبداللطيف بن أحمد العثمان  
المحافظ رئيس مجلس الأدلة

٤- إن مجلس الإدارة ببناء على الصالحيات المنوحة له،  
ويعد الإطلاع على تنفيذ الهيئة العامة لاستثمار الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢)،  
وتقديره على تاريخ ١٤٢١/٥/١٥ هـ.

٥- وبعد الإطلاع على نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ  
١٤٢١/٥/١٥ هـ،  
وي بعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم  
١٤٣٥/٥/١٢ هـ،  
وتقديره على تاريخ ١٤٣٥/٥/١٢ هـ.

٦- وبعد الإطلاع على المذكرة المقدمة من الهيئة (مرفق).



الهيئة العامة للاستثمار  
SAGIA

تسخيراً، وأشعاراً، الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمنطقة المنورة في الرياض.

تعنى وكالة التنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية أنه بموجب نظام الجمعيات التعاونية رقم (٧٣) وتاريخ ٤/٩/١٤٢٩ أعدت وبياناً على قرار مجلس الوزير رقم (٧٤٧٤) (٢) وتاريخ ٤/٩/١٤٣٥ وقد تم تسجيل الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزام أحجمة تحت رقم (٢٤٦) ٠/٨/١٣